

Distr.: Limited
6 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة، السيدة عايده هودجيتش (البوسنة والهرسك)
على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.27

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى سائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في
ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال
القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد
الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١،
المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“^(٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف الاتفاقية، التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، هي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بوسائل منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي وما ينطوي عليه من قيم إيكولوجية وجينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وتربوية وثقافية وترفيهية وجمالية وما له من دور بالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي أمر حاسم لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعاملا رئيسيا يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

المضططلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٠)،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تخطط علما بمرفق المقرر ١٤/١١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر^(١١)، حيث أن الأطراف، إذ تلاحظ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من التقرير عن الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية^(١٢)، تطلب إلى الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، أخذًا في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أن ينظر في هذه المسألة وفي كل ما يترتب عليها من آثار بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف فيها، في اجتماعه المقبل، كي يواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣)، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(١٠) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(١١) UNEP/CBD/COP/11/35.

(١٢) E/2011/43-E/C.19/2011/14 و Corr.1.

(١٣) UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

وإذ تلاحظ أيضا أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية وأن مائة وثلاثا وستين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)،

وإذ تلاحظ كذلك أن إحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجيات لتعبئة الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(١٥)، فضلا عن المقررين ٣/١٠ و ٤/١١ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اجتماعيه العاشر^(١٦) والحادي عشر^(١٧) بشأن استعراض تنفيذها بما يشمل تحديد أهداف أولية،

وإذ تعرب عن خالص تقديرها لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكلاهما عقد في حيدر أباد، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر الموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وكلها من المقرر أن تنعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١٤،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٧)؛

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥) UNEP/CBD/COP/9/29، المقرر ١١/٩.

(١٦) UNEP/CBD/COP/10/27، المقرر ٣/١٠.

(١٧) A/67/295، الفرع الثالث.

- ٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتعيين الأمين التنفيذي الجديد لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتعرب عن دعمها لولايته؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- ٤ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١١)،
- ٥ - **تقر** بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) كررت تأكيد ضرورة حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة موازنة ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(١٠)، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي يتم حشدها من حيث النتائج المحققة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بالقرار ٤/١١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر^(١١) بشأن زيادة مجموع التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي بدرجة كبيرة إجمالاً من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وذلك من مصادر مختلفة تشمل تعبئة الموارد المحلية والدولية والتعاون الدولي واستكشاف آليات مالية جديدة وابتكارية؛
- ٦ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ تنفيذاً فعالاً، وتعرب عن تقديرها للتبرع الذي تقدمت به حكومة الهند في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من خلال إصدار إعلان حيدر أباد للتبرعات، الذي يهدف إلى تدعيم الآليات المؤسسية وتعزيز القدرات التقنية والبشرية والذي يشمل تخصيص الأموال لتعزيز بناء قدرات مماثلة في البلدان النامية، وتشجع الأطراف التي يمكنها الاضطلاع بمبادرات مماثلة على القيام بذلك؛
- ٧ - **تشجع** الحكومات وجميع الجهات المعنية على أن تتخذ، تمشياً مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، تدابير تهدف إلى تقاسم نتائج أنشطة البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية وأوجه استخدامها الأخرى على نحو عادل ومنصف وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- ٨ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإشراف على الموارد الطبيعية المتجددة وإدارتها بصورة مستدامة، وبالدور الذي يمكن للنهج السوقية وغير السوقية أن تؤديه في إدارة تلك الموارد؛

٩ - **تطلب** إلى الأطراف وجميع الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير لاحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وأن تعزز تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق واسع بموافقة أصحابها ومشاركتهم وأن تشجع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

١٠ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي بلوغ أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١١ - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يمكن أن يسهما إسهاماً حاسماً في الحد من أخطار الكوارث وفي الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٢ - **تشجع** الأطراف على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، باتخاذ تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها^(١٢)، وتطلب إلى الأطراف أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً متسقاً وفعالاً، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعيق التنفيذ التام للاتفاقية؛

١٣ - **تحث** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقاً لأحكامها، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وبالمقرر ٢/١١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر^(١١) بشأن إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من توفير الدعم للأطراف في مجال بناء القدرات؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية ومنافع حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، فضلاً عن النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة السعي إلى تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي على نحو أكثر فعالية واتساقاً، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية بطرق منها معالجة الثغرات التي تعترى التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١٦ - **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حالياً فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("اتفاقيات ريو")، والعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز التآزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من تلك الصكوك وولاياتها؛

١٧ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق أهداف أيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١٠) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لتعميم أهداف أيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تيسير التعاون بين أعضائها دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٩ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٢٠ - **تدعو** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى التصديق على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو الانضمام إليه بغية كفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على البروتوكول وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتلاحظ في هذا الصدد صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في مرفق البيئة العالمية، الذي يهدف إلى دعم مشاريع محددة لتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

٢١ - **تُرحب** بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وبما يمكن أن يعود به من فائدة على الحكومات، وتدعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار، وتشجع الدول الأعضاء التي ليست أعضاء حتى الآن في المنبر على القيام بذلك؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص إحدى المناسبات الخاصة باللجنة الثانية خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وبغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الاتساق، لعقد جلسة إحاطة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية، وأن تدرج موجزا تنفيذيا بشأن المناسبة في مذكرة الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة^(١٨)، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

٢٣ - **تشجع** الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهتمة على أن تأخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف أيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاعتبار عند إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٢٤ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات المصادفة في عملية تنفيذها؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

(١٨) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.